وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

ماستر (سنة أولى)
تخصص علاقات دولية

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
القانون الدولي العام

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
Google Scholar : Nasreddine BOUSMAHA

وحدة البحث: الدولة والمجتمع

2022/2021

الموضوع: الموافقة على الالتزام بالمعاهدة:

التوقيع – تبادل الوثائق – التصديق – القبول – الإقرار – الانضمام

المرحلة التي تلي عملية المفاوضة والتوصل إلى تبني نص المعاهدة هي إفصاح الدولة عن إرادتها في الالتزام باحترام وتنفيذ نصوص المعاهدة، وهو عمل رضائي تقوم به الدولة وفقا لإجراءات قانونية محددة. أي أن الدولة التي قبلت بمحض إرادتها المشاركة في عملية التفاوض وصياغة نصوص المعاهدة، تبقى حرة في الانتقال إلى المرحلة الثانية للالتزام النهائي بنصوص المعاهدة، دون خضوعها لأية قيود أو إكراهات سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية.

ومهما أثير من نقاش فقهي حول الآليات القانونية المعتمدة في التعبير عن إرادة الدولة للالتزام بالمعاهدة بين من يعتبر الأمر من اختصاص القانون الدولي ومن يعتبره من اختصاص القانون الدستوري، فإن المؤكد هو عدم كفاية المرحلة الأولى المتعلقة بالمفاوضة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وترتيبها آثارا قانونية في مواجهة الدولة، بكل ما تشمله تلك المرحلة من إجراءات تخص أهلية التفاوض وعملية التفاوض وتوثيق النص المتوصل إليه بعد عملية التفاوض[1].

تجدر الملاحظة إلى أن ما يسمى بالتوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة والذي يراد منه توثيق نص المعاهدة باعتباره النص المتفاوض عليه والمتفق بشأنه، هو بمثابة إجراء تمهيدي أو عملية الغرض منها تفادي أي خلافات قد تنشأ لاحقا حول محتوى نصوص المعاهدة كالادعاء بتزويرها. وتتم العملية عادة بتوقيع من قبل ممثل الدولة المشارك في عملية التفاوض. وبالنظر إلى تطور الممارسة فيما يخص صياغة واعتماد المعاهدات، خاصة تلك التي يتم تبنيها في إطار مؤتمرات دولية، لم يعد يشترط توقيع جميع ممثلي الدول على نص المعاهدة المقترح وإنما يكتفى في هذا الصدد بتوقيع رئيس المؤتمر. كما جرت العادة على اتاحة النص للتوقيع خلال مدة

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية- ص 279.

زمنية محددة ليس لغرض الالتزام النهائي بالمعاهدة وإنما للتعبير عن شيء آخر، كالاهتمام الذي تبديه الدولة للمعاهدة ويتبع لاحقا بالإجراء القانوني الذي يرسم التزام الدولة نهائيا بنص المعاهدة[2]. والذي قد يكون باتباع أحد الأساليب التالية:

التوقيع وتبادل الوثائق المكونة للمعاهدة:

يمكن اعتبارها أبسط وأسرع الطرق لتحقيق الالتزام النهائي للدولة بالمعاهدة، ومعناها:

التوقيع: المقصود به التوقيع الذي يقوم به ممثل الدولة خلال المفاوضات، إلا أنه يختلف عن التوقيع الذي يقوم به نفس الممثل لغرض تثبيت نص المعاهدة. العبرة تكون بالغرض من التوقيع. وهي حالة نصت عليها المادة 12[3] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولا يحدث التوقيع هذا الأثر، أي التزام الدولة بنص المعاهدة الدولية إلا إذا تبين أن:

- المعاهدة نصت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، وبالتالي فهو تعبير صريح عن إرادة الدولة التي وافقت من خلال إدراج نص صريح في المعاهدة يعطي للتوقيع أثر إلزام الدولة بالمعاهدة.
- ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، وقد يتحقق ذلك بأي طريقة نلمس منها تعبيرا عن إرادة الدولة في منح

---

[2] Cours de droits « les traités internationaux ». https://cours-de-droit.net/droit-des-traites-definition-formation-du-traite-a121610082/ consulter le 29/03/2020.

[3] المادة 12: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها
1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:
(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
(ج) إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.
2- لأغراض الفقرة الأولى:
(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛
(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

التوقيع الأثر المذكور. مثال موافقة الحكومة أو رسالة موجهة من وزارة الخارجية إلى الجهة المشرفة على المؤتمر الخاص بالمعاهدة محل التوقيع.

- إذا تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من خلال وثائق التفويض التي يحملها ممثلها في المفاوضات أو تم التعبير عن ذلك صراحة أثناء المفاوضات.

العامل المشترك ما بين الحالات أو الشروط المذكورة سابقا هي كونها تعبير عن إرادة الدولة المعنية في إعطاء التوقيع الأثر المذكور، ما يعني أن الدولة غير ملزمة بإعطاء التوقيع هذا الأثر ما لم تعبر عن ذلك بإرادتها. ما يعني أيضا أنه بإمكان الدولة أن تجيز توقيع ممثلها بالأثر المذكور حتى ولو تجاوز التفويض الممنوح له ما دام التعبير عن رضاها بذلك واضحا[4].

تبادل الوثائق: قد تختم المفاوضات أيضا بعملية تبادل الوثائق بين الدول المشاركة فيها، ويترتب عنها التزام الدول المعنية بعملية التبادل بالمعاهدة طبقا لما ورد النص عليه في المادة 13[5] من اتفاقية فيينا. ويكون لعملية تبادل الوثائق الأثر المنصوص عليه في المادة 13 تقريبا بنفس الشروط الخاصة بالتوقيع. وقد تتم عملية التبادل عن طريق مراسلات رسمية ما بين السلطات المختصة للدول المعنية، كما يمكن أن تتم حسب الممارسة العملية في إطار حفل رسمي ينظم لهذا الغرض[6].

التصديق والقبول والاقرار والانضمام:

وهي تنقسم إلى قسمين من حيث مشاركة الدولة في المفاوضات أو عدم مشاركتها، فإذا شاركت الدولة في المفاوضات قد نكون أمام التصديق أو القبول أما إذا لم تشارك الدولة في المفاوضات فقد نكون أمام الإقرار أو الانضمام.

التصديق والقبول:

---

[4] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 280.

[5] المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها
تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:
(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

[6] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 280.

التصديق هو بمثابة آلية قانونية لتوثيق الالتزامات ما بين الدول[7]، وهو بذلك يصدر عن الجهة الأولى المختصة بتمثيل الدولة في العلاقات الدولية والمتمثلة في رئيس الدولة في إطار الإجراءات القانونية الوطنية (المحددة دستوريا). يوصف التصديق

بأنه آلية تقليدية للالتزام على مستوى العلاقات الدولية، فقد كان في البداية يعني تأكيد الملك لعمل مبعوثه. ثم عرف بعض التطورات نتيجة لتطور الممارسة ما بين الدول، حيث أصبح بمثابة إجراء شكلي في ظل القرن التاسع عشر بسبب احتواء وثائق التفويض التي يقدمها ممثل الدولة على وعد بالتصديق، تلتزم به الدول غالبا. ومع انتشار نموذج الدولة الحديثة أصبح التصديق بمثابة إجراء ضروري لا بد منه لالتزام الدولة بالمعاهدة.

ومع تطور الممارسة وتنوع آليات ارتضاء الالتزام بالمعاهدة أصبح التصديق أحد الآليات، ويتم اللجوء إليه في أربع حالات نصت عليها المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي:

- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو
- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو
- إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

تلجأ الدول عادة إلى ربط موافقتها النهائية بالمعاهدات بإجراء التصديق من أجل الحصول على مهلة كافية لمناقشة أوسع لنصوص المعاهدة على المستوى الوطني، من قبل المؤسسات الدستورية المختصة وكذلك آراء الخبراء والمختصين قبل الالتزام نهائيا، وذلك بالأخص في حالة المعاهدات التي تكون لها أهمية تستدعي

[7] Cours de droits « les traités internationaux ». op.cit.

هذا النوع من التريث، كالمعاهدات السياسية والاقتصادية التي قد تنعكس على سيادة الدولة. وبسبب هذا النوع من المخاوف وقلة الكفاءات المؤهلة للتفاوض باسم الدولة والدفاع عن حقوقها لجأت الكثير من الدول الحديثة الاستقلال ودول العالم الثالث بصفة عامة في المنتصف الثاني من القرن العشرين إلى ربط موافقتها على الالتزام بالمعاهدات بإجراء التصديق من أجل حماية مصالحها ومراقبة أعمال ممثليها[8].

أما القبول فهو لا يختلف كثيرا عن التصديق بحكم نص الفقرة 2 من المادة 14 دائما من اتفاقية فيينا التي ورد فيها " *يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.*" الفارق الذي يكمن بينهما هو في الجهة التي تتخذ الإجراء، اعتبارا أن التصديق يكون من صلاحيات رئيس الدولة في حين يتم القبول من قبل هيئة أخرى غير رئيس الدولة كرئيس الحكومة مثلا[9].

يشير الأستاذ محمد بوسلطان إلى الخلاف الفقهي حول المعنى الحقيقي للقبول لدى أساتذة القانون الدولي، بين من يرى بأن القبول هو عبارة عن مرحلة من مراحل التصديق على المعاهدة وذلك من خلال اشتراط موافقة مؤسسات دستورية مثل البرلمان قبل قيام السلطة التنفيذية بالتصديق على المعاهدة. في حين يرى اتجاه آخر بأن القبول عبارة عن طريقة مبسطة للتصديق، يصدر عن السلطة التنفيذية دون تعقيد للإجراءات. ويعد الرأي الثاني الأقرب إلى الصواب من وجهة نظر القانون الدولي، الذي يبتعد عن تفاصيل القوانين الوطنية باعتبارها من اختصاص الدساتير[10].

الإقرار والانضمام:

كلاهما من الآليات المتبعة في التزام الدولة بالمعاهدات التي لم تشارك في المفاوضات التي أدت إلى تبنيها. بتعبير آخر فإن كل من الإقرار والانضمام يعني التحاق الدولة بمجموعة من الدول التي تكون أصلا طرفا في معاهدة دولية.

---

[8] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 281.

[9] Cours de droits « les traités internationaux ». op.cit.

[10] محمد بوسلطان، المرجع السابق، 283.

الاقرار هو أحد تطبيقات الاعتراف كمبدأ من مبادئ القانون الدولي[11]، إذ يجوز للدولة في إطار القانون الدولي العام أن تقوم بتصرفات قانونية تجاه باقي أشخاص القانون الدولي من قبيل التصرفات بالإرادة المنفردة وترتب حقوقا في مواجهة الغير، كأن تعترف للغير بحقوق معينة أو بمسؤولية عن أفعال معينة. ويندرج في هذا الإطار الإقرار الذي يمكن أن يصدر عن الدولة بنفاذ معاهدة معينة في حقها بوصفها طرفا في المعاهدة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار مبدأ الرضائية في العلاقات الدولية، فإن الاقرار يكون بطبيعة الحال في المعاهدات التي تسمح بذلك.

أما الوسيلة الأكثر انتشارا في التزام الدول بالمعاهدات التي لم تشارك في صياغتها هي الانضمام باعتبارها من أحدث الأساليب التي كثر استعمالها في المعاهدات المتعددة الأطراف، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته من موجة إنشاء منظمات دولية وعملية انضمام الدول إليها.

تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للانضمام في المادة 15 التي جاء فيها ما يلي:

" تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام."

يتطلب موضوع الانضمام للمعاهدات الدولية الإجابة على بعض الأسئلة من قبيل متى يجوز الانضمام للمعاهدة الدولية ولمن يجوز الانضمام وماذا عن موقف الدول الأطراف الأساسية في المعاهدة.

[11] نفس المرجع، ص 283.

- متى يجوز الانضمام للمعاهدة: في مرحلة سابقة كان يقتصر الانضمام إلى المعاهدة الدولية السارية المفعول، بمعنى كان يجب أولا دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف الأساسية ومن بعد ذلك يجوز للدول الغير الانضمام. ومع تطور الممارسة الدولية، أصبح بإمكان الدول الانضمام إلى المعاهدات حتى قبل دخولها حيز التنفيذ، انطلاقا من وجود نص صريح في المعاهدة نفسها يتيح ذلك. وهو أمر عززه سعي الدول في الكثير من الحالات إلى ضمان انتشار أوسع للمعاهدات الدولية على المستوى العالمي، والذي لا يمكن أن يتحقق دون تسهيل إجراءات الانضمام إلى المعاهدة الدولية.
- من يجوز له الانضمام للمعاهدة الدولية: لا يوجد نص في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو أي وثيقة دولية تمنح بموجبها حقا عاما للدول في الانضمام إلى المعاهدات الدولية. وعليه فإن الأمر يختلف من معاهدة لأخرى، ويتوقف بالتالي على طبيعة المعاهدة وأطرافها.
- وإذا كان من حق الدولة أن تقوم بإجراءات الانضمام إلى المعاهدة بمحض إرادتها، فإن ذلك يتوقف من جهة أخرى على إرادة الدول الأطراف التي يتم التعبير عنها إما مسبقا أو لاحقا بقبول انضمام دول أخرى إلى المعاهدة، كما هو مشار إليه في الحالات المذكورة في المادة 15 من اتفاقية فيينا.

وبما أن إجراء الانضمام يخضع برمته إلى مبدأ إرادية العلاقات التعاهدية، فإن القانون الدولي لا يمنع من وجود معاهدات مغلقة، تقتصر العضوية فيها فقط على الدول التي شاركت في المفاوضات، والتي تتفق فيما بينها على عدم السماح بالانضمام إليها من خلال وضع نص صريح أو يتبين ذلك لاحقا من نية الأطراف وذلك بالنظر إلى طبيعة وموضوع المعاهدة.